الفصل الحادي عشر

## اجتماع الوصية مع الميراث

لقد شرع الله (عز وجل) الوصية لتحصيل ذكر الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة، روى أبو الدرداء ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (إِنَّ الله (عز وجل) تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ) [1].

وهي لا تنفذ إلا بعد الموت، ولكن ما كيفية إخراج الوصية إذا اجتمعت مع الميراث؟ هذا ما يتضح من خلال هذا الفصل.

**وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من مبحثين.**

**المبحث الأول:** الوصية الاختيارية.

**المبحث الثاني:** الوصية الواجبة.

***

(١) سبق تخريج الحديث.



obeikan.com

المبحث الأول

## الوصية الاختيارية

قد تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وإما أن تكون أكثر من الثلث، ولكل نوع حكم خاص به، وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين:

**المطلب الأول:** الوصية النافذة.

**المطلب الثاني:** الوصية غير النافذة.

***

obeikan.com

المطلب الأول

## الوصية النافذة

**الوصية النافذة:** هي التي لا يتوقف تنفيذها على إجازة الورثة، وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية لغير الوارث إذا كانت في حدود الثلث فهي صحيحة ونافذة دون توقف على إجازة أحد من الورثة؛ لأن السنة الشريفة أعطت الحرية للموصي أن يتبرع من ماله في حدود الثلث، زيادة في الحسنات، وتداركاً لما فاته من أعمال الخير والبر [1].

وتتنوع الوصية النافذة إلى ثلاثة أنواع، وذلك على النحو الآتي:

**النوع الأول: أن تكون الوصية بمقدار محدد من التركة:**

فإذا كانت الوصية بنوع معين، وبمقدار محدد من التركة، فإنها تخرج من التركة قبل توزيع التركة على الورثة، ولا يتوقف تنفيذها على إذن أحد من الورثة، وما يتبقى بعد إخراج الوصية يكون هو التركة، ويقسم على الورثة، كالتركة ابتداء [2].

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة.**

وترك سبعين ألف جنيه، وكان قد أوصى لصديق له، أو لجهة بر، أو لقريب غير وارث، بمبلغ عشرة آلاف جنيه.

ينبغي أولاً إخراج الوصية قبل توزيع التركة؛ لأنها نافذة من غير إجازة الورثة، وهي عشرة آلاف جنيه، يتبقى من التركة ستون ألف جنيه، يوزع على الورثة كل على حسب فرضه، فيكون توزيعها ما يأتي:

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود انفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٢٧، مغني المحتاج: ٣/ ٥٩، المغني: ٦/ ٤٢٩.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٤٦٨، أحكام التركات والمواريث: للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٤٠.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخت الشقيقة:** الباقي تعصيباً؛ لأنها عصبة مع البنت.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ٢٤، فيقسم الباقي من التركة بعد إخراج الوصية عليه؛ ليعرف مقدار السهم: ٦٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٥٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٥٠٠ = ٧٥٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٤ × ٢٥٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه.

نصيب البنت: ١٢ × ٢٥٠٠ = ٣٠٠٠٠ جنيه.

نصيب الأخت الشقيقة: ٥ × ٢٥٠٠ = ١٢٥٠٠ جنيه.

**الحالة الثانية: أن تكون الوصية بشيء شائع في التركة [١]:**

إذا كانت الوصية الاختيارية بمقدار شائع في التركة غير محدد، لكنه في حدود الثلث، فإنها تخرج من التركة قبل توزيع التركة على الورثة، ولا يتوقف تنفيذها على إذن أحد من الورثة، وما يتبقى بعد إخراج الوصية يكون هو التركة، ويقسم على الورثة، كالتركة ابتداء.

**مثال ذلك:**

**توفي رجل عن: زوجة، وأم، وبنت، وابن.**

وكان قد ترك ستاً وتسعين فداناً، وكان قد أوصى لصديق له، أو لجهة بر، أو لقريب غير وارث، بربع ماله.

ينبغي أولاً إخراج الوصية قبل توزيع التركة؛ لأنها نافذة من غير إجازة الورثة، وهي ربع التركة، يتبقى من التركة اثنان وسبعون فداناً، يوزع على الورثة كل على حسب فرضه، فيكون توزيعها ما يأتي:

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ١٥٥، أحكام التركات والمواريث: ص ٢٤٠.

**الابن، والبنت:** الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ أن أصل المسألة بعد تصحيحه ٧٢، فيقسم الباقي من التركة بعد إخراج الوصية عليه؛ ليعرف مقدار السهم: ٧٢ ÷ ٧٢ = ١ فدان قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٩ × ١ = ٩ أفدانة.

نصيب الأم: ١٢ × ١ = ١٢ فداناً.

نصيب الابن: ٣٤ × ١ = ٣٤ فدانا.

نصيب البنت: ١٧ × ١ = ١٧ فداناً.

**الحالة الثالثة: أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة:**

إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد من الورثة، وكان نصيب الوارث الموصى بمثله لا يزيد عن الثلث، فتقسم المسألة تقسيما عادياً بالطريقة المعتادة، ونعرف سهام الموصَى بمثل نصيبه، ثم نضيف مثل هذه السهام ونزيدها على سهام الورثة جميعاً، بما فيهم الوارث الموصَى بمثل نصيبه، ويكون مجموع النهائي للسهام (سهام الورثة، والموصَى له) هو الذي توزع عليه التركة، وبذلك يكون الشخص الموصَى له أخذ من السهام ومن التركة مثل الموصى بمثل نصيبه تماماً، لا أكثر ولا أقل [1].

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأب أوصى له بمثل نصيب الأخ لأم، وترك ٣٨٠ فداناً.**

ينبغي أولاً إخراج الوصية قبل توزيع التركة؛ لأنها نافذة من غير إجازة الورثة؛ لأنها أقل من الثلث، ثم نقسم التركة بالطريقة المعتادة؛ لمعرفة سهام كل وارث بما في ذلك سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه، وهو الأخ لأم، فيكون توزيع التركة ما يأتي:

(١) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ١٥٧، كشاف القناع: ٤/ ٤٦٢، العذب الفائض: ٢/ ١٨٦، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٠، فقه الفرائض: ص٩٠٦.

**الزوجة**: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم**: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**الأخوان لأم**: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهما.

**الأختان الشقيقتان**: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

ويلاحظ في هذه المسألة أن أصلها من ١٢، وعالت إلى ١٧، يضاف إليه سهام الموصى له، وهو ٢، فيكون الإجمالي ١٩ سهما، هو المجموع النهائي للسهام، ثم تقسم التركة عليه لمعرفة قيمة السهم: ٣٨٠ ÷ ١٩ = ٢٠ فداناً قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٠ = ٦٠ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً.

نصيب كل أخت شقيقة: ٤ × ٢٠ = ٨٠ فداناً نصيب كل أخت شقيقة.

نصيب كل أخ لأم: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً نصيب كل أخ لأم.

نصيب الأخ لأب الموصَى له بمثل نصيب الأخ لأم: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً وصية اختيارية بمثل نصيب أحد الورثة [١].

***

(١) فقه الفرائض: ص٩٠٧.

المطلب الثاني

## الوصية غير النافذة

**المراد بالوصية الغير نافذة:** هي التي يتوقف نفاذها على إجازة الورثة؛ لأنها زائدة على الثلث.

وتتنوع الوصية الغير النافذة إلى أنواع ثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

**النوع الأول: أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة** [1] :

فإذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وكان نصيب هذا الوارث أكثر من الثلث، فإما أن يجيزها الورثة أو لا، وذلك في القدر الزائد على الثلث.

فإن أجازوها نفذت، وأخذ الموصَى له القدر الموصِي به كله، وإن لم يجيزوها نفذت الوصية في الثلث فقط [2].

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن.**

والتركة اثنان وأربعون ألف جنيه، وكان قد أوصى لقريب، أو لأجنبي، أو لجهة بر، بمثل نصيب البنت.

---

(١) المبسوط: ٢٧/ ١٤٧، الشرح الكبير: ٤/ ٤٤٦، المغني: ٦/ ٤٢٧، العذب الفائض: ٢/ ١٨٧، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٢.

(٢) يشترط في إجازة الورثة للقدر الزائد على الثلث الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي: لأن ذلك هو وقت تنفيذ الوصية، فلا تعتبر الإجازة حال حياة الموصي، فإذا أجازها الورثة حال حياته كان لهم أن يرجعوا عنها بعد موته؛ لأنها صدرت منهم قبل ثبوت الحق لهم، إذ الحق يثبت لهم عند الموت، فمن ثم كان لهم أن يردوا بعد وفاته.

الشرط الثاني: أن يكون المجيز من أهل التبرع: بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الإجازة تبرع، والتبرع تصرف ضاراً ضرراً محضاً، ومن ثم: لا تجوز الإجازة من الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو لغفلة، وكما لا تجوز منهم لا تجوز ممن له الولاية عليهم؛ لأن الولاية منوطة بشرط النظر والمصلحة، وليس من النظر والمصلحة التبرع بمال غير العاقل.

الشرط الثالث: الثلث المعتبر هو ما يكون تركة خالصة من كل دين: لأن الدين يؤدي من التركة قبل الوصية.

الشرط الرابع: أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه، من حيث قيمته ونسبته إلى التركة: حتى يكون على بينة من أمر نفسه، وحتى لا يقع فريسة للخداع، وعرضة لضرر. بدائع الصنائع: ٧/ ٥٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٢٧، مغني المحتاج: ٣/ ٦٠، المغني: ٦/ ٤٢٩.

**حل المسألة على فرض إجازة الورثة:**

تقسم المسألة تقسيما عادياً بالطريقة المعتادة، ونعرف سهام الموصَى بمثل نصيبه، ثم نضيف مثل هذه السهام ونزيدها على سهام الورثة جميعاً، بما فيهم الوارث الموصَى بمثل نصيبه، ويكون مجموع النهائي للسهام (سهام الورثة، والموصَى له) هو الذي توزع عليه التركة، فيكون توزيعا ما يأتي:

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**بنت الابن:** السدس تكملة للثلثين.

**ويلاحظ في هذه المسألة:** أن أصلها من ٦، يضاف إليه سهام الموصى له، وهو ٣، فيكون الإجمالي ٧ سهم، هو المجموع النهائي للسهام، للبنت منها ثلاثة أسهم، وثلاثة أسهم للموصى له، وسهم واحد لبنت الابن.

ثم تقسم التركة عليه لمعرفة قيمة السهم: ٤٢٠٠٠ ÷ ٧ = ٦٠٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد.

نصيب البنت: ٣ × ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠ جنيه.

نصيب بنت الابن: ٦٠٠٠ × ١ = ٦٠٠٠ جنيه.

نصيب الموصى له: ٣ × ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠ جنيه.

**حل المسألة على فرض عدم الإجازة:**

في المسألة وصية اختيارية بمثل نصيب البنت، ونصيبها في المسألة نصف التركة، والورثة لم يجيزوا الزائد على الثلث، فيخرج للموصى له ثلث التركة فقط ابتداء، ثم يقسم الباقي على الورثة حسب أنصبائهم.

التركة ٤٢٠٠٠ ÷ ٣ = ١٤٠٠٠ جنيه هو ثلث التركة، يكون للموصى به، ويتبقى من التركة ٢٨٠٠٠ جنيه توزع على الورثة.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**بنت الابن:** السدس تكملة للثلثين.

ويلاحظ أن أصل المسألة ٦، وردت إلى ٤، فيكون هو الأصل الجديد الذي

توزع عليه التركة: ٢٨٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٠٠٠ قيمة السهم الواحد.

نصيب البنت: ٣ × ٧٠٠٠ = ٢١٠٠٠ ألف جنيه.

نصيب بنت الابن: ١ × ٧٠٠٠ = ٧٠٠٠ جنيه.

**النوع الثاني: أن لا تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة [١]:**

وذلك بأن تكون الوصية عادية، لكنها أكثر من الثلث، فلها ثلاثة أحوال، وذلك على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:** الوصية التي لا تكون بمثل نصيب أحد الورثة، وتكون زائدة عن الثلث، وجميع الورثة يجيزون هذه الزيادة [٢].

فهذا النوع يُخرج منه مقدار الوصية أولاً، وما تبقى يقسم على الورثة كل حسب نصيبه.

**مثال ذلك:**

**توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأب، وأم.**

وكانت التركة ثلاثين ألف جنيه، وقد أوصت لشخص ما، أو لجهة بر، أو لقريب، بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه.

يلاحظ أن الوصية الاختيارية أكثر من ثلث التركة، لكن جميع الورثة أجازوها، فإننا نخرج أولاً الوصية من التركة، ونسلمها للموصى له، ويوزع الباقي من التركة على الورثة كل حسب فرضه.

فالتركة كانت ٣٠٠٠٠ يخصم منها قيمة الوصية الاختيارية وهي: ١٥٠٠٠، يتبقى ١٥٠٠٠ قيمة التركة التي يستحقها الورثة، وتوزع ما يأتي:

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**البنتان:** الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

---

(١) أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ١٥٠، العذب الفائض: ٢/ ١٨٨، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٢.

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

يلاحظ أن أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥، فيكون هذا العدد هو أصل المسألة الجديد، وتقسم التركة على هذا الأصل الجديد بعد العول، ١٥٠٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠٠ جنيها قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوج: ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه.

نصيب البنتين: ٨ × ١٠٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه، نصيب كل بنت ٤٠٠٠ جنيه.

نصيب الأب: ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه.

**الحالة الثانية:** أن لا تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وتكون زائدة على الثلث، لكن الورثة جميعاً ردوا هذه الزيادة، ولم يجيزوها [١].

فهذه الوصية تنفذ في ثلث التركة فقط، فيخرج من التركة ثلثها ابتداءً، ويُدفع للموصى له؛ لأنه حقه شرعاً بالوصية، ثم يكون الباقي هو التركة، وتقسم على الورثة حسب فروضهم.

**مثال ذلك:**

**توفيت امرأة عن:** زوج، وأخ شقيق.

وتركت تسعين فداناً، وقد أوصت لشخص ما، أو لجهة بر، أو لقريب، بمبلغ وقدره خمسون ألفاً.

يلاحظ أن الوصية الاختيارية أكثر من ثلث التركة، لكن جميع الورثة ردوا هذه الزيادة، فنخرج من التركة أولاً ثلثها، ونسلمه للموصى له، ويوزع الباقي من التركة على الورثة كل حسب فرضه، وكأن المورث لم يترك سواه.

فتكون التركة بعد إخراج الوصية في حدود الثلث: ٩٠ – ٣٠ = ٦٠ فداناً توزع على الورثة كل على حسب فرضه.

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

---

(١) العذب الفائض: ٢/ ١٨٧.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخ الشقيق:** الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

يلاحظ أن أصل المسألة ٤، فتقسم التركة عليه لمعرفة قيمة السهم الواحد: ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ فداناً قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوج: ١ × ١٥ = ١٥ فداناً.

نصيب البنت: ٢ × ١٥ = ٣٠ فداناً.

نصيب الأخ الشقيق: ١ × ١٥ = ١٥ فداناً.

**الحالة الثالثة:** أن لا تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وزائدة على الثلث، وأجازها بعض الورثة، ولم يجزها البعض الآخر [١].

هذا النوع من الوصية توزع فيه التركة مرتين، المرة الأولى على فرض الإجازة، والمرة الثانية على فرض عدم الإجازة، فمن أجاز من الورثة أخذ نصيبه من حل المسألة على فرض الإجازة، ومن لم يجز أخذ نصيبه من حل المسألة على فرض عدم الإجازة، وبذلك قد توسطنا في الأمر، فنفذنا لمن أجاز رغبته، ولمن لم يجز رغبته، ويكون الموصى له قد حصل قدراً زائداً عن الثلث، تنفيذاً لرغبة الموصي، والتي أجازها بعض الورثة [٢].

**مثال ذلك:**

**توفي رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأم.**

وكانت التركة ٣٩٠ فداناً، وقد أوصى لجهة بر بنصف ما يملك، وقد أجازت الزوجة والأم هذه الزيادة، ولم يجزها الأخت الشقيقة، ولا الأخت لأب.

**أولاً: حل المسألة على فرض الإجازة:**

نخرج الوصية أولاً على أنها وصية اختيارية، وأجازها الورثة، فيكون مقدار الوصية: ٣٩٠ ÷ ٢ = ١٩٥ فداناً تكون للموصَى له بالوصية على فرض إجازتها من الورثة، لكن لا تُدفع له.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٦٠، أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٢.

(٢) فقه الفرائض: ص٩٢٦.

والباقي من التركة يوزع على أصحاب الفروض كل على قدر فرضه، فيكون ما يأتي:

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأخت الشقيقة:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخت لأب:** السدس تكملة للثلثين.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**يلاحظ:** أن أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣، فيكون هو الأصل الجديد، وتقسم عليه التركة لمعرفة قيمة السهم: ١٩٥ ÷ ١٣ = ١٥ فداناً قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٣ × ١٥ = ٤٥ فداناً.

نصيب الأخت الشقيقة: ٦ × ١٥ = ٩٠ فداناً.

نصيب الأخت لأب: ٢ × ١٥ = ٣٠ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ١٥ = ٣٠ فداناً.

**ثانياً: حل المسألة على فرض عدم الإجازة:**

نخرج أولاً قيمة الوصية في حدود الثلث فقط، على فرض أن جميع الورثة لم يوافقوا على الزيادة، فيكون قيمة الثلث: ٣٩٠ ÷ ٣ = ١٣٠ فداناً ثلث التركة، يعطى للموصى له، ويسلم له.

الباقي من التركة: ٣٩٠ – ١٣٠ = ٢٦٠ فداناً، يوزع على الورثة كل على حسب فرضه، فيكون التوزيع ما يأتي:

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأخت الشقيقة:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخت لأب:** السدس تكملة للثلثين.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**يلاحظ:** أن أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣، فيكون هو الأصل الجديد، وتقسم

عليه التركة لمعرفة قيمة السهم: ٢٦٠ ÷ ١٣ = ٢٠ فداناً قيمة السهم الواحد.

نصيب الزوجة: ٣ × ٢٠ = ٦٠ فداناً.

نصيب الأخت الشقيقة: ٦ × ٢٠ = ١٢٠ فداناً.

نصيب الأخت لأب: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً.

نصيب الأم: ٢ × ٢٠ = ٤٠ فداناً.

ولما كانت الزوجة، والأم، قد أجازتا الزيادة عن الثلث، فيأخذان نصيبهما من حل المسألة على فرض الإجازة، فتأخذ الزوجة ٤٥ فداناً، وتأخذ الأم ٣٠ فداناً.

ولما كانت الأخت الشقيقة، لم تجز الزيادة، وكذلك الأخت لأب، فإن كل واحدة منهما تأخذ نصيبها من حل المسألة على فرض عدم الإجازة، فتأخذ الأخت الشقيقة ١٢٠ فداناً، وتأخذ الأخت لأب ٤٠ فداناً.

ثم نجمع هذه الأنصباء كلها ونطرحها من أصل التركة، ويكون الباقي هو قدر الوصية النهائي الذي يسلم للموصى له، فيكون ما يأتي:

٤٥ + ٣٠ + ١٢٠ + ٤٠ = ٢٣٥ فداناً، مجموع أنصباء الورثة جميعاً، من أجاز، ومن لم يجز، ثم نقول: ٣٩٠ – ٢٣٥ = ١٥٥ فداناً الباقي من أصل التركة، الذي هو مقدار الوصية النهائي، والذي يُدفع للموصَى له، شاملاً ثلث التركة، وزيادة عليه ممن أجاز الزيادة من الورثة [١].

النوع الثالث: أن تكون الوصية بنصيب، أو بمثل نصيب من منع لمانع من موانع الإرث:

كمن أوصى بنصيب أو بمثل نصيب ابنه، وهو لا يرثه؛ لرقه، أو كونه مخالفاً لدينه، أو لوجود حاجب له، أي: وإن أوصى بنصيب، أو بمثل نصيب أخيه، وهو محجوب، فلا شيء للموصى له؛ لأنه لا نصيب للابن والأخ، فمثلهما لا شيء له[٢].

***

(١) فقه الفرائض: ص٩٢٨، ٩٢٩.

(٢) العذب الفائض: ٢/ ١٨٩.

المبحث الثاني

## الوصية الواجبة

**الوصية الواجبة هي:** نصيب من التركة، يستحقه فرع ولد الميت، الذي مات قبل أصله، أو معه، إن لم يكونوا وارثين، بضوابط خاصة، يأخذونه إلزاماً بحكم القانون [1].

فهي عبارة عن وصية أوجبها القانون لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم، بمقدار معين، وشروط معينة، وتنفذ بحكم القانون سواء أنشأها المورث أم لم ينشئها.

**ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:**

**المطلب الأول:** الباعث على تشريع الوصية الواجبة.

**المطلب الثاني:** آراء الفقهاء في الوصية الواجبة.

**المطلب الثالث:** المستحقون للوصية الواجبة.

**المطلب الرابع:** شروط استحقاق الوصية الواجبة.

**المطلب الخامس:** طريقة استخراج الوصية الواجبة.

**المطلب السادس:** الفرق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية.

**المطلب السابع:** الانتقادات التي وجهت إلى قانون الوصية الواجبة.

***

(١) الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: رسالة ماجستير: ريم عادل الأزعر: ص٤٢، عام: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

المطلب الأول

## الباعث على تشريع الوصية الواجبة

إن سبب تشريع قانون الوصية الواجبة، وإقدام بعض الفقهاء على الاجتهاد فيه، وجعله واجب التنفيذ، هو: ما يؤول إليه حال الأبناء الذي يموت والدهم في حياة أبيه، أو في حياة أمه، وتُحرم ذريته من ميراثه الذي كان يستحقه أو عاش إلى وفاة والديه، ولم تعالجه المنية قبلهما؛ لأنهم إما أن يكونوا محجوبين بأعمامهم، أو يكونوا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وبذلك يصير أولاده في حاجة وعوز، وفقر ظاهر، مع أن أعمامهم وعماتهم يكونون في سعة ويسر، ورغد من العيش، بسبب ما حصلوا عليه من ميراث، فتكون الإحَن والكراهية، ويجتمع على هؤلاء اليتامى ذل الفاقة والحرمان، بجانب ذل اليتم، وفقد العائل.

فيضطرب ميزان التوزيع في الأسرة الواحدة، كما يضطرب ميزان الإنفاق أيضاً، ويصير هؤلاء اليتامى مساكين ذو متربة، بسبب لا دخل لهم فيه، وهو موت أبيهم المبكر.

مع أن هذا المال الذي تركه الجد أو الجدة، وحرم منه هؤلاء الأحفاد قد يكون من عمل أبيهم المتوفى، ونتيجة كدِّه وجهده، أو يكون قد شارك في تكوينه، بنصيب حتى ولو كان ضئيلاً، ولذلك فكثيراً ما كان يحدث أن يوصي الأب أو الأم لأولاد هذا الابن الذي توفي في حياتهما بشيء من ثروتهما، أو يكون ذلك عن طريق الهبة.

وقد يعارض الأبناء الأحياء في هذا العمل، ويعملوا على إتمامه بطريقة أو بأخرى، وقد لا يحدث شيء من هذا أصلاً من الجد أو الجدة؛ لتأثرهم بمؤثرات وقتية، كضغوط الأبناء الأحياء ونحو ذلك، أو لأن الموت قد يسارع إلى الجد أو الجدة قبل القيام بذلك، فجاء قانون الوصية الواجبة، وقرر هذا المبدأ، وجعله حقاً لهؤلاء اليتامى، واعتبره وصية واجبة، تنفذ جبراً بحكم القاضي على الأبناء الأحياء، نظراً ما لولي الأمر من سلطة الإلزام، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح؛ لما فيه من مصلحة، ومتى أمر به، وجبت طاعته[1].

***

(١) أحكام التركات والمواريث: ص٢٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ١٢٢، فقه الفرائض: ص٩٣٦، ٩٣٧، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: د. أمين عبد المعبود زغلول: ص٢٧٣.

المطلب الثاني

## آراء الفقهاء في الوصية الواجبة

اختلف الفقهاء في الوصية الواجبة، هل هي مشروعة أم لا؟ وذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الأصل في الوصية أنها اختيارية، وليس منها ما هو واجب ديانة إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** الوصية بأداء الكفارات والزكاة، التي قد تكون فاتت الإنسان قبل موته.

**الحالة الثانية:** الرجل الذي عليه دين بغير بينة، أو لدية أمانة بغير إشهاد[1].

**وبناء على هذا:** إذا مات شخص وترك ابناً، وابن ابن، فإن التركة كلها للابن عن طريق التعصيب، ولا شيء للابن الابن؛ لأنه محجوب الابن.

**ويمكن القول:** بأن الوصية الواجبة لم يرد لها دليل صريح من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية، ولم يقل بها أحد من أئمة المذاهب الأربعة، ولكنها من اجتهاد علماء الشريعة في العصر الحديث.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الفقهاء (ابن حزم الظاهري، والطبري، وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة) إلى القول: بأن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون؛ لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء، وجب على ورثته، أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين[2].

**الأصل الذي استندت إليه الوصية الواجبة:**

استند القائلون بالوصية الواجبة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وبالقواعد

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٨٨، حاشية الخرشي: ٨/ ٤٥٧، مغني المحتاج: ٣/ ٩٣، المغني: ٦/ ٤١٤.
(٢) المحلى: ٩/ ٣١٢، ٣١٤، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢/ ٢٦٣، التفسير الكبير: ٥/ ٥٦.

الفقهية.

**أما القرآن الكريم فمنه:**

قول الله (عز وجل): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

**وجه الدلالة:** دلت الآية بظاهرها على وجوب الوصية للوالدين والأقربين؛ لن كتب بمعنى فرض، وأن الوجوب نُسِخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بآيات المواريث، وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن الوالدين والأقربين في آية البقرة، أعم من أن يكونوا وارثين، أو غير وارثين، فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة، ثم خص الوارثين منهم بآيات المواريث وبالأحاديث، وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله، فتكون آية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث[2].

ويجاب على هذا الاستدلال بما يأتي:

**أولاً:** إن الوجوب في هذه الآية نسخ بآيات المواريث، وتوزيع المال على الورثة، كما بينه الله (عز وجل)، وأن الحق تحول من الإيصاء إلى الميراث[3].

**ثانياً قال الرازي:** "اعلم أن الله (عز وجل) لما بين أن الوصية واجبة، بين بعد ذلك أنها واجبة لمن؟ فقال (عز وجل): ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ وفيه وجهان:

**الأول:** قال الأصم: إنهم كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة، فأوجب الله (عز وجل) في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما كانوا اعتادوه.

**الثاني:** قال آخرون: إن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل آية المواريث، جعل الله (عز وجل) الخيار إلى الموصي في ماله، وألزمه أن لا يتعدى في إخراجه ماله بعد موته عن الوالدان والأقربين، فيكون واصلاً إليهم بتمليكه واختياره، ولذلك لما

(١) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ١٠٢، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢/ ٢٦٣.
(٢) أحكام القرآن: للجصاص: ١/ ٢٣٢، نيل الأوطار: ٥/ ١٤٤.
(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٨٨، أحكام القرآن: لجصاص: ١/ ٢٣٣.

نزلت آية المواريث قال الرسول ﷺ: (إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) (١).

فبيَّن أن ما تقدم كان واصلاً إليهم بعطية الموصي، فأما الآن فالله (عز وجل) قدَّر لكل ذي حق حقه، وأن عطية الله (عز وجل) أولى من عطية الموصي، وإذا كان كذلك فلا وصية لوارث ألبتة، فعلى هذا الوجه كانت الوصية من قبل واجبة للوالدين والأقربين(٢).

**ثالثاً:** اتفق الفقهاء إن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية، وقد قال (عز وجل): ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

فإنه رتب الميراث على وصية، وكلمة: ﴿وَصِيَّةٍ﴾ جاءت نكرة، فلو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية، لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة؛ لأنها وصية ثابتة معهودة (٣).

**رابعاً:** إن قول الله (عز وجل): ﴿حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، يدل على أن الوصية ليست واجبة، ولو كانت واجبة لكانت فرضاً على جميع المسلمين المكلفين، فلما خصَّ الله (عز وجل) من يتقي، دلَّ على أن التكليف بالوصية غير واجب(٤).

**وأما السنة النبوية فمنها ما يأتي:**

١- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) (٥).

**وجه الدلالة:** أن الحديث دلَّ على وجوب الوصية مطلقاً، ولكنها خصصت بالوالدين والأقربين غير الوارثين عملاً بآيات المواريث، فبقي حكم الوصية على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: ٣/ ٧٣.

(٢) التفسير الكبير: ٥/ ٥٥، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢/ ٢٦٤.

(٣) روح المعاني: ٢/ ٨٢.

(٤) روح المعاني: ٢/ ٨٣، أحكام القرآن: للجصاص: ١/ ٢٠٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول الرسول ﷺ: (وصية الرجل مكتوبة عنده) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٦/ ٣، وأخرجه مسلم: كتاب الوصية، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٧٧.

الوجوب بالنسبة لمن لا يرث منهم [1].

**المناقشة:** وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الرسول ﷺ مات ولم يوص، بدليل حديث طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: "سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ (عز وجل)" [2].

**يقول الكاساني:** "وبعض الناس يقول الوصية واجبة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) وفي نفس الحديث ما ينفي الوجوب؛ لأن فيه تحريم ترك الإيصاء عند إرادة الإيصاء، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة من عليه كسائر الواجبات، أو يحمل الحديث بما عليه من الفرائض والواجبات، كالحج والزكاة والكفارات، والوصية بها واجبة عندنا، على أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل على عدم الثبوت فلا يقبل" [3].

**يقول الصنعاني:** "وفي قوله ﷺ: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ) ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه، وإنما ذلك عند إرادته" [4].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ: (نَعَمْ) [5].

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على إيجاب الوصية عمن لم يوص؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين الرسول ﷺ أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه، وذلك بأن يُتصدق عنه [6].

---

(١) المغني: ٦/ ٤١٥، نيل الأوطار: ٦/ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول الرسول ﷺ: (وصية الرجل مكتوبة عنده) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري، ٦/ ٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٨٨.

(٤) سبل السلام: ٣/ ١٠٣.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت: صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٨٦.

(٦) المحلى: ٩/ ٣١٣.

**ويجاب على هذا:** بأن الحديث لا يدل على إيجاب الوصية، علماً بأن الرجل يسأل الرسول ﷺ هل يتصدق عن والده، وأنه لم يرد في الشرع نص يقول إن الإنسان إن لم يوص، فعليه كفارة، فتصدق الابن عن أبيه من باب البر، وليس له علاقة بالوصية، ولا هو نوع من الكفارات، وان الحديث يحتمل أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أن يكون هذا الحديث قبل نزول آيات المواريث، ونسخ وجوب الوصية.

**الأمر الثاني:** أن تكون كلمة يكفر بمعنى الزيادة في الحسنات [1].

**وأما القواعد الفقهية:**

فقالوا: إن لولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به، وجبت طاعته، وأن أمره ينشئ حكماً شرعياً [2].

كما أن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد، وإعطائهم نصيب أبيهم من الميراث، كما لو كان حياً [3].

**ويجاب على هذا:** بأن هذه القاعدة أمر مسلم بها، ولكنها لا تصلح للتطبيق في المواريث؛ لأنها منظمة ومنصوص عليها من قبل الله (عز وجل)، ولا يملك أحد مهما كان أن يعدل أو يضيف إليها، كما لا يملك الإمام ولا غيره أخذ مال الغير وإعطائه لغيره إلا بوجه حق، فهذا الأمر ليس للإمام التدخل فيه؛ لأنه ليس بالمباح [4].

**الرأي المختار:**

بعد ذكر أدلة التي استند عليها واضعو قانون الوصية الواجبة، فإنه يتضح أن الوصية الواجبة بعد الوفاة ليس لها دليل شرعي، لا من الكتاب ولا من السنة، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الوجوب في قول الله (عز وجل): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾ منسوخ، وأن

(١) الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: ريم عادل الأزعر: ص٤٨.
(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص ، الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص .
(٣) الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: ريم عادل الأزعر: ص٤٢.
(٤) شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٣٩.

الأصل في الوصية الندب، وأما من قال بالوجوب، فقد أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته، وبالمقدار الذي يريد، ولمن يريد، مع استحبابها لذوي القربى.

٢- إن الوصية لا تكون إلا في حياة الموصي، فإذا مات الإنسان، ولم يوص في حياته، استحالت الوصية ما يأتي:

أ- إن من له حق الإيصاء قد مات.

ب – إن مال المتوفى يتحول من لحظة موته إلى ملك الورثة حسب الشرع، ولا يعود للمتوفى حق في المال، ولا بالتصرف فيه؛ لانعدام الذمة المالية له بالموت.

فالتصرف في مال التركة، واقتطاع جزء منها تحت أي مسمى، هو تصرف في مال الورثة، وأن إعطاء أي إنسان مهما كانت درجة قرابته من المتوفى جزءاً من المال جبراً عن الورثة تحت أي مسمى هو توريث، والتوريث يحتاج إلى نص، والنص غير موجود [١].

**وفي النهاية يمكن القول:** أن الوصية الواجبة لم يوجد لها نظير من كل وجه في كلام الفقهاء، ولكن واضعيها حاولوا أن يجعلوا سنداً من مذاهب الفقهاء، وبعض القواعد الشرعية [٢].

***

(١) الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: ريم عادل الأزعر: ص ٤٩.

(٢) الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٣٠٢، ط: دار التأليف: ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

المطلب الثالث

## المستحقون للوصية الواجبة

المستحقون للوصية الواجبة ينحصرون في طائفتين فقط من فروع المتوفى، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الطائفة الأولى:** وهي التي عبَّر عنها القانون بأهل الطبقة الأولى فقط من أولاد البطون، وهم: من تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى، وهم الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات الصلبيات ذكوراً أو إناثاً، أما ولد بنت المتوفى فلا يستحق شيئاً؛ لأنهم من الطبقة الثانية، وكذلك أولاد الابن، فلا يستحقون الوصية والواجبة.

فإذا كان المتوفى قبل أصله أنثى، كانت الوصية الواجبة لأولادها فقط، دون أولاد أولادها، فابن البنت يستحق وصية واجبة، سواء أكان واحداً أو متعدداً، وبنت البنت تستحق وصية واجبة، سواء أكانت واحدة أو متعددة، وما سوى ذلك من أولاد البنات فلا يستحقون من الوصية الواجبة شيئاً، فابن ابن البنت لا يستحق وصية واجبة، سواء أكان منفرداً، أو متعدداً، وابن بنت البنت لا يستحق وصية واجبة، سواء أكان منفرداً، أم متعدداً.

**ثانياً: الطائفة الثانية:** وهي التي عبر عنها القانون بأولاد الظهور، وهي فروع الولد المتوفى في حياة أصله، يستحقون الوصية الواجبة، مهما تكن طبقتهم، أي: مهما نزلت درجتهم، ما داموا من أولاد الظهور، كأولاد الابن ذكوراً وإناثاً، وأولادهم مهما نزلوا [1].

❊❊❊

(١) فقه الفرائض: ٩٣٩، ٩٤٠، شرح قانون الوصية الواجبة: لأبي زهرة: ص١٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٥٦٥.

المطلب الرابع

## شروط استحقاق الوصية الواجبة

اشترط القانون عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة، منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة، ومنها ما يتعلق بالوالد المتوفى، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الشروط المتعلقة بالأصل المتوفى في حياة الأب، أو الأم:**

١- أن يكون الأصل المتوفى الذي يتصل الفرع به بالمورث قد مات في حياة أصله (أبوه، أو أمه) حقيقة أو حكماً.

٢- أن يكون الأصل المتوفى في حياة أصله وارثاً بالفعل لو كان حياً عند موت مورثه، فلو قام به مانع من موانع الإرث عند موته، كاختلاف الدين، فلا يستحق فرعه وصية واجبة، لا بنصيب الأصل، ولا بثلث التركة، لكن لو كان جده أو جدته أوصى للفرع بشيء، فهي وصية اختيارية، وتأخذ أحكامها [1].

**ثانياً: شروط الفرع المستحق للوصية:**

١- أن يكون الفرع موجوداً عند موت المورث (الجد، أو الجدة) فلو مات الفرع بعد موت أصله، وقبل موت المورث (الجد، أو الجدة) فليس له حق في الوصية الواجبة؛ لأن الوصية تبطل بموت الموصَى له قبل موت الموصِي، سواء أكانت الوصية اختيارية أم واجبة.

٢- أن يكون الفرع من الطبقة الأولى، إذا كان من أولاد البطون (أولاد البنات) بخلاف أولاد الظهور، فإنهم يرثون مهما نزلت درجتهم.

٣- ألا يكون الفرع محجوباً بأصله، فلو مات شخص عن: ابن ابن، وعن أولاد لابن الابن هذا، فإن ابن الابن يحجب أولاده، وتكون الوصية الواجبة له وحده.

٤- ألا يقوم بهذا الفرع مانع يمنعه من الميراث في أصله الذي يتصل بالمورث، كالقتل، أو اختلاف الدين، فإذا قام بالفرع مانع يمنعه من الإرث في أصله هو،

(١) أحكام التركات والمواريث: د. بدران أبو العنين: ص١٦٩، الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٨٦، ٢٨٧، فقه الفرائض: ص٩٤٤٢، ٩٤٣.

فليس له حق بطريق الوصية الواجبة.

٥- ألا يكون الفرع الذي مات أصله في حياة أحد أبويه وارثاً، فإن كان الفرع وارثاً، أي: صاحب في التركة بطريق الإرث، لم تجب له الوصية، حتى لو كان نصيبه ميراثاً أقل من نصيبه بالوصية الواجبة؛ لأن الوصية إنما وجبت له تعويضاً له عما يفوته من الميراث، فلما كان الحق في التركة إرثاً، فيكون شأنه شأن أي وارث.

٦- ألا يكون المورث (الجد، أو الجدة) قد أعطى الأحفاد ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف آخر، كالهبة، أو البيع الصوري، ونحو ذلك، فإن أعطاهم شيئاً من ذلك، فليس لهم استحقاق في الوصية الواجبة إذاً.

فإن كان المعطَى يساوي قدر الوصية الواجبة تماماً، فلا شيء لهم بعد ذلك، وإن أكثر منه فليس لهم إلا قدر الوصية الواجبة، ويكون الزائد وصية اختيارية يتوقف على إجازة الورثة، ويأخذ حكم الوصية الاختيارية عند التزاحم، ويكون معها على قدم المساواة، وإن كان المعطَى أقل من قدر الوصية الواجبة كمل لهم من التركة الأقل من الاثنين: نصيب أصلهم، أو ثلث التركة، أيهما أقل.

وإن أعطى البعض دون البعض، فقد وجبت الوصية لمن لم يأخذ في حدود ما يخصه بطريق الوصية الواجبة، ويأخذ ما يخصه من باقي الثلث، إن اتسع لنصيبه، فإن لم يتسع باقي الثلث بقدر نصيبه، رجع بباقي نصيبه على الآخرين، ممن أوصى لهم المورث [1].

وقد نص قانون الوصية الواجبة على هذه الأحكام، فنصَّ في المادة (٧٧): "إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وان أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر، وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية".

***

(١) فقه الفرائض: ٩٤٤، الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٨٦، ٢٨٧.

المطلب الخامس

## طريقة استخراج الوصية الواجبة

لم يرد في قانون الوصية الواجبة نص يحدد طريقة وكيفية استخراجها من التركة قبل تقسيمها على الورثة، ولكن استقر الرأي على طريقة معينة تعتبر هي الطريقة المثلى في استخراج الوصية الواجبة في المسائل التي اجتمع فيها وصية واجبة مع الورثة، وذلك على النحو الآتي:

**الخطوة الأولى:** تُحلُّ المسألة بالطريقة المعتادة، وعلى فرض حياة الابن المتوفى، أو البنت المتوفاة، في حياة أبيهم أو أمهم، ويُعْرَف نصيبه أو نصيبها.

**الخطوة الثانية:** يُطرح هذا النصيب من التركة، إذا كان أقل من الثلث، أو يُطرَح من التركة ثلثها، إذا زاد هذا النصيب عن الثلث، ثم نعطيه للفروع أصحاب الوصية الواجبة على قسم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**الخطوة الثالثة:** الباقي من التركة بعد ذلك يُعتبر تركة مستقلة، تُقسَّم على الورثة الموجودين كلٌ على حسب فرضه المقدر له شرعاً، من غير نظر ولا اعتبار إلى أصل الفرع صاحب الوصية الواجبة، فقد أخرج نصيبه من التركة أو ثلثها، وسُلِّم لفرعه [1].

**مثال ذلك:**

**أولاً:** توفي شخص عن: أب، وأم، وثلاثة أبناء، وبنت ابن توفي في حياة المورث، وترك ٢١٦٠٠٠ جنيه.

**أولاً: حل المسألة على فرض حياة الابن:**

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأولاد الأربعة:** الباقي بالتعصيب.

---

(١) فقه الفرائض: ٩٤٨، الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٩٢ وما بعدها.

أصل المسألة ٦، فتقسم التركة على هذا الأصل لمعرفة قدر السهم: ٢١٦٠٠ ÷ ٦ = ٣٦٠٠ جنيه.

نصيب الأب: ١ × ٣٦٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١ × ٣٦٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه.

نصيب الأولاد الأربعة: ٤ × ٣٦٠٠ = ١٤٤٠٠ ÷ ٤ = ٣٦٠٠ جنيه.

**ويلاحظ في هذه المسألة:** أن نصيب الابن المتوفى واستحقاقه من التركة هو ٣٦٠٠ جنيه، أقل من الثلث، فيُسلَّم لابنته وصية واجبة، ثم يُطرح من أصل التركة؛ لنعرف الباقي، فيكون: ٢١٦٠٠ – ٣٦٠٠ = ١٨٠٠٠ جنيه هو التركة التي توزع على الورثة الموجودين.

**ثانياً: حل المسألة على فرض موت الابن:**

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأولاد الثلاثة:** الباقي تعصيباً.

أصل المسألة ٦، فتقسم التركة على هذا الأصل لمعرفة قدر السهم، فيكون ١٨٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد.

نصيب الأب: ١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه.

نصيب الأولاد الثلاثة: ٤ × ٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠٠ جنيه.

**ثانياً:** توفي شخص عن: زوجة، وأخوين لأم، وولدي بنت توفيت في حياة أبيها (ذكر وأنثى) وترك ٧٢٠٠٠ جنيه.

**أولاً: حل المسألة على فرض حياة البنت:**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وتأخذ الباقي رداً.

**الأخوان لأم:** لا شيء؛ لأنهما محجوبان بالفرع الوارث.

أصل المسألة ٨ يقسم عليه أصل التركة؛ ليعرف مقدار السهم الواحد، فيكون: ٧٢٠٠٠ ÷ ٨ = ٩٠٠٠ جنيه قيمة السهم الواحد.

الزوجة: ١ × ٩٠٠٠ = ٩٠٠٠ جنيه.

البنت: ٧ × ٩٠٠٠ = ٦٣٠٠٠ جنيه.

يلاحظ في هذه المسألة أن نصيب البنت المتوفاة أكثر من ثلث التركة، فيكون لولديها وصية واجبة في حدود الثلث فقط، ومقداره: ٧٢٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠٠٠ جنيه، ويُسلَّم لولدي البنت المتوفاة، ويقسم كقسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم يطرح هذا المقدر من أصل التركة لنعرف الباقي فيكون: ٧٢٠٠٠ – ٢٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ جنيه، وهو التركة التي توزع على الورثة الموجودين.

**ثانياً: حل المسألة على فرض موت البنت:**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فيكون نصيبها ١٢٠٠٠ جنيه.

**الأخوان لأم:** الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الفرع الوارث، ومن يحجبهما، والباقي رداً، فيكون نصيبهما ٣٦٠٠٠ جنيها مناصفة بينهما.

***

المطلب السادس

## العلاقة بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية

بالنظر إلى الوصية الواجبة يتضح أنها ليست وصية خالصة، كما أنها ليست ميراثاً على الحقيقة، فهي تشتمل على مجموعة أحكام مأخوذة من الميراث والوصية، فهي تشبه الوصية الاختيارية في جوانب، وتخالفها في جوانب أخرى، وتشبه الميراث في وجوه، وتخالفه من وجوه أخرى، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: أوجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:**

تتفق الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية فيما يأتي:

١- الاشتراك في الاسم، فكل منهما تُسمى وصية.

٢- مقدار الوصية بها دون الثلث في كليهما.

٣- تقدم الوصية على الميراث، سواء أكانت واجبة أم اختيارية [١].

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية:**

وأما الاختلاف بين الوصيتين فهي ما يأتي:

١- الوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي وإرادته، بخلاف الوصية الواجبة، فإنها توجد بقوة القانون.

٢- الوصية الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها، بما لا يتجاوز الثلث، بخلاف الوصية الواجبة، فالقانون قد حدد مقدارها.

٣- الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول، إذا كانت لمعين، بينما الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول، وتثبت بمجرد الوفاة.

٤- الوصية الاختيارية ترد بالرد، بخلاف الوصية الواجبة، فإنها لا ترد بالرد.

٥- الوصية الاختيارية تقسم حسب شرط الموصي وإرادته، بخلاف الوصية الواجبة، فإنها تقسم قسمة الميراث.

---

(١) أحكام التركات والمواريث: د. بدران أبو العنين: ص١٧١.

٦- الوصية الاختيارية الموصى لهم غير محددين، فتصح للقريب، والبعيد، وللجهات العامة، أما الوصية الواجبة فمحددة بفرع الابن المتوفى، أو البنت المتوفاة.

٧- الوصية الواجبة تقدم على الوصية الاختيارية [١].

**ثالثاً: أوجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والميراث:**

تتفق الوصية الواجبة مع الميراث في الأمور الآتية:

١- الوصية الواجبة تثبت لمستحقيها، وإن لم يوص بها المتوفى، كالميراث بالنسبة للوارث.

٢- الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول؛ لأنها تثبت بقوة القانون، كالميراث يثبت بنص الشرع.

٣- الوصية الواجبة لا ترد بالرد كالميراث.

٤- الوصية الواجبة تقسم بين مستحقيها قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى لو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه.

٥- قتل الموصى له الموصي مانع من الوصية الواجبة، وكذلك قتل الوارث مورثه مانع من موانع استحقاق الإرث.

٦- الوصية الواجبة تثبت ملكيتها بمجرد الوفاة كالميراث [٢].

**أوجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:**

تختلف الوصية الواجبة عن الميراث في الأمور الآتية:

١- الوصية الواجبة يغني عنها ما أعطاه المورث، أو وهبه بدون عوض لأحفاده، بينما الميراث لا يغني عنه ذلك.

٢- الوصية الواجبة وجبت للمستحقين لها تعويضاً عما فاتهم من ميراث

(١) شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٩٤، الوصية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة: ريم عادل الأزعر: ص٦١.

(٢) شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٥٦٥.

أصلهم، بينما الميراث ثبت ابتداء، وليس تعويضاً عن حق ضائع.

٣- في الوصية الواجبة يحجب الأصل فرعه دون فرع غيره، بينما في الميراث يحجب الأصل فرعه وفرع غيره.

٤- الوصية الواجبة تكون دون الثلث، بخلاف الميراث [١].

❊❊❊

(١) الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون: د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٤٥، شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٥٦٥.



obeikan.com

المطلب السابع

## الانتقادات التي وجهت إلى قانون الوصية الواجبة

لقد وجه إلى قانون الوصية الواجبة عدة انتقادات، تجعلنا نعيد النظر في هذا القانون، وذلك على النحو الآتي:

**الانتقاد الأول:** هذه الوصية (وإن كانوا هم يسمونها: وصية) إلا أنها في حقيقة الأمر ميراث، ولذلك قال الشيخ محمد أبو زهرة: بعد أن ذكر أحكام الوصية في القانون ، قال : "هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة . . . وهذه الأحكام في غايتها، ومرماها، وفي الغرض منها، والسبب الباعث عليها، تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله، على ألا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت صارت لازمة، لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث" (١).

وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلاناً قطعياً؛ لأن الله (عز وجل) قد قسَّم المواريث بنفسه، وبينها في كتابه تفصيلاً، ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله (عز وجل)، وكفى بهذا إثماً وضلالاً مبيناً، فإنه لا أحد أحسن حكماً من الله (عز وجل)، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

**الانتقاد الثاني:** الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية، قد خالفوها من ثلاثة أوجه:

(١) شرح قانون الوصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٣٩.

**الوجه الأول:** قوله (عز وجل): ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ فهذا تقييد للأمر بالوصية، فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيراً، وهو المال الكثير، قاله علي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس ﷺ، وقد اختلف العلماء في مقداره، واختار ابن قدامة أن المراد بذلك: المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة؛ لأن النبي (عز وجل) علَّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله: (**أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**)[1]، [2].

فهذا القيد ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ شرط للوجوب كما هو ظاهر، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطاهم جزءاً من التركة سواء ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً.

**الوجه الثاني:** قوله (عز وجل): ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ عام في جميع الأقربين، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية.

**الوجه الثالث:** الآية لم تحدد الوصية بقدر معين، لا نصيب الأب ولا غيره، فإذا أوصى الرجل مثلاً لحفيده بالسدس، فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، غير أن القانون لا يكتفي بهذا، بل يكمل له نصيب أبيه، الذي لو فرض أنه كان حياً لأخذه، بشرط ألا يزيد على الثلث، وهذه مخالفة ثالثة للآية.

**الانتقاد الثالث:** سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية: تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه، ويترك أولاده صغاراً فقراء محتاجين، ثم يموت الجد، ويأخذ أعمامهم الميراث كله، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حياً، لكان له نصيب من الميراث.

فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: والحق أننا إن أخذنا بالوجوب (يعني وجوب

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) المغني: ٨/ ٣٩١.

الوصية) يجب أن نعتبر الاحتياج؛ لأن الوصايا من باب الصدقات، فيجب أن تكون للفقراء، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها، فيجب أن تكون القربة فيها أوضح [1].

**الانتقاد الرابع:** قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط، وأعطاهم نصيب أبيهم، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم، وليس هذا مذهبه، فابن حزم لا يخص الوصية بالأحفاد، بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل؛ لأن هذا هو أقل الجمع، ثم إن ابن حزم لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين، بل بما يشاء الميت، فإن لم يوص، فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب.

**قال ابن حزم:** "فمن مات ولم يوص، ففرضٌ أن يُتصدق عنه بما تيسر، ولا بد؛ لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، فإذ ذلك كذلك، فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله، ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة" إلى أن قال: "وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرقٍّ، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثةُ، أو الوصيُّ" [2]

فهذا ابن حزم يصرح أنه لا حد لهذه الوصية.

**الانتقاد الخامس:** هذه الوصية بهذا التفصيل الوارد في القانون، لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون؛ لأن النبي ﷺ يقول: (إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)[3].

---

(١) شرح قانون الوصية: ص ٢٤٤.

(٢) المحلى: ٨/ ٣٥١.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، سنن الترمذي: ٤/ ٤٦٦.

فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقاً، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها، حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرناً !!

**الانتقاد السادس:** هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون، منها:

**أولاً:** قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء، والقانون في هذه الحالة أيضاً يعطي الأحفاد جزءاً من التركة تحت مسمى الوصية الواجبة، مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم؛ لأنهم أقرب إلى الميت منهم، ولحاجتهم إليه.

**ثانياً:** لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى، وعاجزين عن العمل، ويحتاجون إلى علاج ونفقات، فلماذا يعطي القانون بنت البنت، ولا يعطي أم الأب مثلاً؟!

**ثالثاً:** أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن: بنت، وبنت بنت متوفاة، وبنت ابن، وترك ٣٠ فدانا مثلاً، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة، نصيب أمها لو كانت حية، وتأخذ البنت، وبنت الابن الباقي فرضا ورداً بنسبة ١ : ٣، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة، أي: نصف ما أخذته بنت البنت، مع أن بنت الابن أحق منها، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث، وأن بنت البنت لا ترث، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث، مع أنهما في درجة قرابة واحدة ؟!

**رابعاً:** أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت، وذلك في الحالات الآتية:

١ - مات شخص عن: بنتين، وبنت ابن متوفى، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فداناً مثلاً، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة، لكل منهما ٤ أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة، وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقول الله (عز وجل): ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢].

٢- توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن، وبنت بنت، وترك ثلاثين فداناً، فإن مقدار الوصية هنا ثلث التركة، وهو عشرة أفدنة، تأخذها بنت البنت، وتأخذ بنت الابن ربع الباقي بطريق الفرض والرد، فيكون نصيبها خمسة أفدنة.

**فيلاحظ:** أن بنت ابن الابن تأخذ أكثر مما تأخذه بنت الابن، وهي أقرب منها.

٣- توفي شخص عن: بنتين، وبنت ابن، وأختين شقيقتين، وترك ١٨٠ سهم، فإن مقدار الوصية الواجبة هنا ثلث التركة وهو ستون سهم، تأخذه بنت الابن، ثم يقسم الباقي على البنتين والأخت، فتأخذ كل بنت ثلث الباقي، وهو أربعون سهم.

فأي منطق يعطي لبنت الابن المحرومة أكثر من عمتها الوارثة، إنه شيء يثير الحقد والكراهية في النفوس.

فيجب تقييد مقدار الوصية الواجبة، بحيث لا يأخذ صاحبها أكثر مما يرثه من هو أقرب منه إلى الميت، كما قيده القانون بأقل من نصيب الأصل وثلث التركة، حتى تزول الحالات الشاذة، ويصبح تشريعها متلائماً مع تشريع الميراث.

وأما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجاً لها، وهي: فقر الأحفاد، فيمكن حلها بطرق لا تتعارض مع الشرع.

**الطريقة الأولى:** أن يُعَلَّم الأغنياء أنه يجب عليهم، أو على أقل تقدير يستحب أن يوصوا لأقاربهم الفقراء بجزء من أموالهم.

**الطريقة الثانية:** إذا لم يوص، فإن الورثة إذا كانوا أغنياء، ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءاً من هذا المال، ويكون صدقة منهم، وصلة للرحم.

فبهاتين الطريقتين يمكن علاج تلك المشكلة من غير الوقوع في مخالفة الشرع.

***